مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
بشأن المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

استبدال المادتين (325) و (327) من قانون العقوبات

مقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تحيل لمعاليكم مرئياتها حول المشروع بقانون، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث أن المشروع بقانون آنف البيان يتألف من مادتين، فضلا عن الديباجة، تضمنت المادة الأولى استبدال نصي المادتين (325) و (327) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، وجاءت المادة الثانية مادةً تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ستقصر مرئياتها حول المشروع بقانون في الجوانب التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في ضوء أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وذلك على التفصيل التالي:

ISO 9001 BUREAU VERITAS Certification
NIHR_BH © 2018

المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

استبدال المادتين (325) و (327) من قانون العقوبات

نص المادة (325) كما وردت في أصل القانون:

1. كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات.
2. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات.

نص المادة (325) كما وردت في المشروع بقانون:

1. كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب **بالسجن** مدة لا تقل عن **خمس سنوات** ولا تجاوز سبع سنوات.
2. فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة **السجن** مدة لا تقل عن **سبع سنوات** ولا تجاوز عشر سنوات.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الواردة في النص أعلاه قد جاءت أحكامه بتشديد العقوبات المقررة إلى **السجن** مدة لا تقل عن **خمس سنوات** ولا تجاوز سبع سنوات، في جريمة من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، بالإضافة إلى تشديد العقوبة المقررة إلى **السجن** مدة لا تقل عن **سبع سنوات** ولا تجاوز عشر سنوات، إذا كان المجني عليها تقل عن الثامنة عشرة من عمرها، وهو تشديد جاء به المشروع بقانون لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي، وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا يشكل مساساً أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع التعديل الوارد على نص المادة (325) أعلاه كما جاء في المشروع بقانون.

نص المادة (327) كما وردت في أصل القانون:

إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.

نص المادة (327) كما وردت في المشروع بقانون:

إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه **تشدد** العقوبة بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن جوهر التعديل الواردة في النص أعلاه قد جاءت أحكامه باستبدال عبارة (**تشدد العقوبة**) بدلًا من عبارة (فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى) وذلك إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه.

ولما كان مشروع القانون يهدف إلى تشديد العقوبة المقررة بحق من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، لعدم تناسب العقوبة المقررة مع الفعل الإجرامي المرتكب، كون العقوبة في أصل القانون لا تحقق الردع العام في المجتمع، لاسيما مع ازدياد هذا النوع من الجرائم.

وعليه، ولغرض تحقيق تلك الأهداف التي يرمي إليها المشروع بقانون، ترى المؤسسة الوطنية استحسان الإبقاء على النص النافذ والذي يضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، بدلًا من تشديد العقوبة، ذلك أن في حال التشديد يلزم تطبيق أحكام المادة (76) من قانون العقوبات والتي حددت مقدار العقوبات المشددة، وهي أحوال قد لا تحقق الأهداف المرجوة من هذا التعديل المقترح، وهو رأي يتفق مع ما خلصت إليه مذكرة الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني المرافقتين لمشروع القانون.

وعليه فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الإبقاء على نص المادة (327) أعلاه كما ورد في أصل القانون، كونه ينسجم والأهداف المرجوة من التعديل المقترح.

NIHR_BH © 2018

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق مع ما ورد من أحكام في تعديل المادة (325) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كونه تعديلًا تضمن تشديد العقوبة المقررة في جريمة من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، ولا يشكل مساساً أو انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وتستحسن المؤسسة الوطنية الإبقاء على نص المادة (327) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، كما ورد في أصل القانون النافذ، والذي يضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى، بدلًا من تشديد العقوبة، كونه يرمي إلى تحقيق ذات الأهداف والغايات المرجوة من مشروع القانون.

***